

المقاصد الشرعية لمصارف الزكاة الثمانية

The legal purposes of the eight zakat banks

إعداد:

د. عبدالله حسن علي البرغوتي: استاذ مساعد، وعضو هيئة تدريس بكلية التربية جامعة بني وليد،

ليبيا

Dr. Abdallah Hasan Ali Albrghuti: Bani Waleed University– Faculty of
Education–Libya

المخلص:

يتعلق موضوع البحث بباب مهم من أبواب الشريعة الإسلامية معلوم من الدين بالضرورة ألا وهو باب الزكاة وسيركز الباحث على ما ورد في مصطلحات العنوان من خلال إثبات أنّ مقاصد الشريعة متعددة في كل أقسام الفكر الإسلامي، ولا تقف كما يعتقد البعض في أبواب المعاملات والعبادات، بل تتجاوزها إلى العبادات أيضاً، وإن كان الأصل في العبادات التعبد دون النظر إلى المقاصد والمعاني، بيد أنّ المقاصد والمعاني والحكم موجودة في العبادات كما هي موجودة في غيرها، ثم تطرق البحث لأثر الزكاة في تربية الأنفس وتركيتها، وتنمية المال وزيادته، وأنّ الزكاة من أنجع وأنجح الطرق للقضاء على بعض الظواهر السلبية في المجتمع، ويهدف هذا البحث إلى توضيح أنّ مصطلح المقاصد، ليس قاصراً على المعاملات؛ بل هي موجودة أيضاً في العبادات، وإيضاح لمصارف الزكاة مقاصد يجب مراعاتها، وأنّ لهذه المقاصد دوراً في غرس روح البذل والتضحية والعتاء والجود والكرم، وتفصيل القول في المقاصد الشرعية التفصيلية التي يسعى الشرع الحكيم إلى تحقيقها من خلال تشريعه لمصارف الزكاة، والتي هي مقاصد تنطلق من الباعث التعبدي الأصلي لينتظم معه المقصد التربوي الأخلاقي، ويعضده المقصد الاجتماعي التكافلي المكمل للمقصد التنموي الاقتصادي الخادم لمقصد الرسالة المحمدية الدعوي، والتعبدي، ومن أبرز النقاط التي توصل إليها الباحث أنّ الشريعة الإسلامية كان في وضعها لمصارف محددة للزكاة دوراً فاعلاً واختياراً ربانياً وهاماً سواء أكان على مستوى الأخلاق والسلوك أو على مستوى الاقتصاد، والتنمية، وهذا ما تتميز به شريعتنا الغراء، أنّها تخاطب الروح والعقل، وتهتم بالمادة والخلق.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، الشرعية، أصناف، الزكاة، الثمانية.

Abstract:

This paper deals with the Section of Alms, referred to as Al-Zakat; one of the important Islamic Law Sections which occupies a significant position in the Islamic Religion. The scholar will focus on the terminology stated for the subject matter through proofing that the purposes of the Islamic Law, known as Sharia, are miscellaneous in all sections of the Islamic Thought. And that these purposes, contrary to what some believe, do not only apply in the sections of transactions and customs. However, they extend them to

Worship Section despite the fact that the core essence of worshipping is worship itself, regardless of purposes and meanings, taking into consideration that purposes, meanings and judgment are found in worshipping practices, and others as well. Next, the scholar will highlight the impact of alms in the edification and education of the human self, and its role in development and growth of the money, and that alms is one of the most effective and successful methods in eliminating some negative aspects in the society. The research also aims at clarifying that the term of purposes is not limited to transactions, but also employed in worshipping practices, and that alms rules have certain purposes that must be taken into account. Such purposes play a vital role in motivating people to give for free, sacrifice, help the needy and be generous. In addition, it is essential to precisely demonstrate that there are several issues to be considered when it comes to the detailed Islamic Legitimate Purposes that the Islamic Religion seeks to achieve through the legislation of alms regulations. These purposes or intentions stem from the worshipping motivation, with which the educational/ethical intention aligns with, and which is supportive by the social and symbiotic intention, complementary to the economical, developmental purpose that serves the worshipping and advocacy purpose of the Mohammedan message. Of the most important points highlighted by the scholar is that identifying the alms rules by the Islamic Law has an effective role and an important selection by God, whether at the level of behavior and ethics, or economics and development. In fact, what distinguishes the Islamic Law is that it addresses the mind and soul together, and cares for both creation and material.

Keywords: Purposes/intentions, legitimate, categories, alms, Al-Thamanya
“ the eight things”

المقدمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وآله وصحبه ومن بهداه اهتدى. لقد أعطت الشريعة السمحة لفريضة الزكاة مكانة عظيمة، حيث جعلتها ركناً من أركان الإسلام الخمسة، فذكرها الله تعالى في مواضع عديدة من القرآن الكريم، وبين مقاصدها المتعددة التي لا يمكن حصرها في بحث صغير، من بينها مقصد التزكية الذي ورد في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّ صلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁾، وأيضاً مقصد التنمية والاستثمار حيث دعت الشريعة الإسلامية إلى مقصد استثمار المال، وحذرت من كززه خشية أن ينقص بالزكاة فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾⁽²⁾، وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَنْجِزْ فِيهِ، وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ)⁽³⁾ سيتناول هذا البحث إن شاء الله تعالى مقاصد الشريعة في مصارف الزكاة، لنقف على دور الزكاة في الحفاظ على المجتمع من الآفات التي تنتشر في زمن الشح والبخل وعدم اخراج الزكاة لمصارفها التي حددها الشارع الحكيم.

مشكلة البحث:

تتكون مشكلة البحث الرئيسية حول دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية من تشريع مصارف الزكاة، وهل هي عبادة محضة؟ أم أنها شرعت كغيرها من العبادات لإصلاح النفوس وتزكية أخلاق الفرد والمجتمع؟

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال استعراض بعضاً من النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع الدراسة وأقول العلماء فيها.

(1) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(2) سورة التوبة، الآية: (٣٤-٣٥).

(3) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، (٢٣/٣)، برقم: (٦٤١).

هيكل البحث: كان هيكل البحث من المقدمة وفيه منهج البحث، ومشكلته، وخطة البحث، ومبحثان وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: وفيه تعريف للمقاصد الشرعية، وأنواعها، وبيان أهم أقسامها، وأهميتها.
المبحث الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية من مصارف الزكاة الثمانية.
الخاتمة وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف المقاصد الشرعية، وأنواعها، وبيان أهم أقسامها، وأهميتها

من مقاصد الشريعة الإسلامية التي أعطتها جانباً من الأهمية مقصد حفظ المال فحافظت عليها من أي خلل يلحق بها، ولما كان هذا البحث متعلقاً بمقاصد الشريعة في مصارف الزكاة أثارت أن يكون هذا المبحث عن المقاصد بصورة مباشرة دون الإغراق في تفاصيلها حتى لا يبتعد البحث عن عنوانه.

الفرع الأول: تعريف المقاصد الشرعية وأنواعها.

أولاً: تعريف المقاصد في اللغة:

المقاصد لغة: جمع مقصد، والمقصد مأخوذ من الفعل قصد يقصد قصداً فهو قاصد والقصد هو: استقامة الطريق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وعلى الله قصد السبيل﴾⁽¹⁾

ثانياً: تعريف المقاصد بالمعنى الإضافي:

المقصد هو: الغاية التي توضع لها الوسائل لتحقيقها⁽²⁾، وقيل: هو الهدف والغاية التي ترجى في استقامة وعدل واعتدال⁽³⁾.

(1) سورة النحل، من الآية: (٩)، لسان العرب لابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ، (٥٣/٣)، فصل: (القاف).

(2) المقاصد الشرعية وأثرها في أصول الفقه للأستاذ الدكتور: محمد عبد العاطي محمد علي، دار الحديث، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م، ص: (١٣).

(3) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ابن زغيبه عز الدين، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م، ص: (٣٨).

وأما الشريعة ففي اللغة: فهي الطريقة المستقيمة الظاهرة الواضحة، وسمي بذلك لوضوحها وظهورها⁽⁴⁾.

واصطلاحاً هي: المنهج المستقيم الذي ارتضاه الله لعباده ومورد الأحكام المنظمة له.⁽⁵⁾

ثالثاً: تعريف مقاصد الشريعة بالمعنى اللفظي.

عرفها ابن عاشور بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها⁽¹⁾، وعرفها الخادمي بأنها: المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية، أم مصالح كلية، أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصحة الإنسان في الدارين⁽²⁾.

وبالجملة فإن المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصحة الجهاد التي هي درء العدوان والذب عن الأمة، ومصحة الزواج والتي هي تحصين الفرج، وغض البصر وإنجاب الذرية، وإعمار الكون، وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعاده في الدنيا والآخرة⁽³⁾.

الفرع الثاني: أنواع المقاصد: قسم العلماء المقاصد الشرعية إلى ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: المقاصد العامة: وهي عبارة عن القواعد العامة التي تراعيها الشريعة في كل أحكامها، كجلب المصالح ودرء المفساد، ورفع الحرج والضيق عن المكلفين، وغير ذلك كثير.

(4) المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المكتبة العلمية، بيروت، (١/٣١٠)، مادة: (ش ر ع).

(5) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص: (٣٩).

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، دار السلام للطباعة والنشر، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م ص: (٤٩).

(2) علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط: ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م، ص: (١٧).

(3) انظر: المرجع السابق، نفس الموضوع.

النوع الثاني: المقاصد الخاصة: وهي عبارة عن مقاصد الشارع المرعية في باب معين، كمقاصد أحكام المعاملات، والقضاء، وأحكام الأسرة.

النوع الثالث: المقاصد الجزئية: وهي عبارة عن المقاصد الشارع المرعية في حكم شرعي من إيجاب أو نذب أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة، كمشروعية عقد النكاح مثلاً مقصودها إقامة الأسر وعمارة الأرض، وهذا القسم من المقاصد هو محل نظر الفقهاء؛ لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها، فكثيراً ما يحددون أو يشرّون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطاتهم واجتهاداتهم، إلا أنهم يعبرون عنها بعبارات أخرى كالحكمة أو العلة، وغيرها⁽⁴⁾

الفرع الثالث: أقسام المقاصد الشرعية: تنقسم المقاصد الشرعية إلى عدة أقسام، وذلك بحسب عدة اعتبارات.

التقسيم الأول: بناءً على قوة تأثيرها، وهي على ثلاثة أقسام:

أولاً: الضروريات، ثانياً: الحاجيات، ثالثاً: التحسينيات.

أولاً: الضروريات:

عرفها الشاطبي فقال: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين⁽¹⁾.

ثانياً: الحاجيات:

ومعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة⁽²⁾.

(4) انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ص: (١٤)، وما بعدها.

(1) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: ١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م، (٢/١٨).

(2) المرجع السابق، (٢١/٢).

ثالثاً: التحسينيات:

عرفها الغزالي بقول: ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين، والتزيين، والتيسر، للمزايا، والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات⁽³⁾، وعرفها الإمام الشاطبي بأنها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق⁽⁴⁾

التقسيم الثاني: باعتبار القطع والظن: تنقسم المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المقاصد القطعية، وهذه ثبتت بالكثير من النصوص الشرعية حتى صارت من المعلوم من الدين بالضرورة، مثالها: التخفيف ورفع المشقة.

الثاني: المقاصد الظنية، وهي المقاصد التي تختلف الأنظار فيها؛ إذا لم يقدّم دليل قطعي على ثبوتها، مثالها: تحريم القليل من النبيذ الذي لا يغلب على الظن إفضاؤه إلى الإسكار المضر بالعقل.⁽⁵⁾

التقسيم الثالث: باعتبار العموم والخصوص: تنقسم مقاصد الشريعة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مقاصد كلية: ويقال مقاصد عامة، وهي المتعلقة بعموم الأمة، ومثالها: إقامة العدل.

الثاني: مقاصد غالبية: وهي التي تتعلق بقطاع كبير من أفراد الأمة فتجلب لهم النفع وتدفع عنهم المفاسد مثل: تضمين الصناع.

الثالث: مقاصد خاصة: وهي التي لها حالة معينة، ومثالها: فسخ نكاح زوجة المفقود، وانقضاء عدة من تباعدت حيضتها بالأشهر⁽¹⁾.

(3) انظر: المستصفي من علم أصول الفقه للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المعروف بحجة الإسلام، - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م، (١/١٧٥).

(4) نظر: الموافقات، الشاطبي، (٢٢/٢).

(5) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف محمد أحمد البدوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ص: (١٣١).

(1) انظر: بحوث في الأدلة المختلف فيها للأستاذ الدكتور محمد السعيد عبد ربه، مطبعة السعادة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ص: (٩٣)، التعليق بالمصلحة عند الأصوليين، أ. د. رمضان عبد الودود عبد التواب، دار الهدى للطباعة، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م، ص: (١٤٧).

الفرع الرابع: المقاصد الضرورية وأنواعها.

أولاً: تعريفها: يمكن تعريف المقاصد الضرورية بأنها: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا نفذت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين⁽²⁾.

وعرفها أمير باد شاه بأنها: ما دعت الحاجة إليها إلى حد الضرورة⁽³⁾، ويمكننا القول أنّ المقاصد الضرورية هي الأمور التي إذا اختلت فسد أمر الدين وأمر الدنيا، فهي الأمور التي يظن أو يعلم وجودها في محل وتظهر حاجة الإنسان إليه إلى حد الضرورة، بحيث لو لم تشرع الأفعال والتصرفات المؤدية إليه لأدى ذلك إلى اختلال نظام الحياة وفوت السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة⁽⁴⁾.

ثانياً: أقسام المقاصد الضرورية: تنقسم المقاصد الضرورية التي هي مقصودة للشارع قصداً أصلياً إلى خمسة أقسام: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال.

وقد حصرها الإمام الغزالي، والآمدي في هذه الخمسة بالترتيب السابق ووافقهما الرازي على الحصر دون الترتيب، حيث قدم حفظ النفس، ثم المال، ثم النسل، ثم الدين ثم العقل⁽⁵⁾.

والحفظ للمقاصد الضرورية يكون بأمرين: الأول: من ناحية الوجود، وهو عبارة عما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، والثاني: من ناحية العدم، وهو عبارة عما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع⁽¹⁾.

(2) انظر: الموافقات، الشاطبي، (١٨/٢).

(3) التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، (١٤٣/٣).

(4) التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص: (١١٧).

(5) انظر: المستصفي، (١٧٤/١)، الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيف الدين عي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرازق عفيفي، المكتبة الإسلامي، بيروت، (٢٧٤/٣)، المحصول للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (١٦٠/٥).

(1) الموافقات، الشاطبي، (١٩/٢).

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية من مصارف الزكاة الثمانية.

لقد بين الله تعالى مصارف الزكاة في آية واحدة في قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ
مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁾، كما أن نبينا صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ورد عنه
في الحديث الذي رواه زياد ابن الحارث الصدائي -رضي الله عنه- ذلك، قال: أتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبايعته وذكر حديثاً طويلاً فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا
ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتَكَ حَقَّكَ"⁽³⁾، فإذا تبين أن هذه الأصناف قد حصرها
الشارع الحكيم، تساءلنا كيف يمكن للزكاة كنظام مالي أن تستجيب لمتطلبات الحياة وأن تقف مع
كليات الشريعة المتمثلة في حفظ الدين، والنفس والعقل، والنسل، والمال، والتي هي مقصود الصدقات
والتبرعات؟ إن للإجابة على هذا السؤال، تستدعي النظر في هذه الأصناف الثمانية برؤية واقعية،
تمكن من تفعيل مقصد حفظ الزكاة لكليات الشريعة وجوداً وعدماً.

الفرع الأول: المقاصد الشرعية للصنف الأول: الفقراء والمساكين.

تجدر الإشارة إلى تعريف الفقير والمساكين: فالفقير هو الذي لا يملك ما يسد به حاجته وحاجة
هي تحته، أما المسكين فهو الذي لا يملك شيئاً ولا يسأل الناس، وهو أضعف من الفقير، اقتصر
الباحث على هذا التعريف، ومن المعلوم وجود اختلاف بين الأئمة في تعريف الفقير والمساكين، قال
الإمام مالك: والزكاة لهذين إن الفقير الذي له البلغة من العيش لا تقوم به... والمساكين: الذي لا
شيء له⁽⁴⁾ الزكاة لهذين الصنفين، تتطرق من مفهوم محاربة الفقر والحاجة وسدّ الخلة بمفهومها العام،
أي في ارتباط بواقع الحال وما تضمنه هذا الواقع من حفظ للنفس والعقل، قال الإمام ابن جرير
الطبري: لله جعل الصدقة في معنيين؛ أحدهما: سدّ خلة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته⁽¹⁾،
فالمقصد الأصلي من إعطاء الفقير والمساكين هي تحقيق الكفاف والعفاف، وإغناؤه عن السؤال، وهذا
المقصد يتحقق بحسن تنظيم هذا العطاء، ولما كانت توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم القصد

(2) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، باب: ما يعطى من الصدقة وحد الغني، كتاب: الزكاة، (١١٧/٢)، برقم: (١٦٣٠).

(4) تفسير القرآن، مالك بن أنس، دار المعرفة، ط٢، ٢٧١٤هـ/ ٢٠٠٦م، تفسير التوبة: (٦٠).

(1) جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/
٢٠٠٠م، (٣١٦/١٤).

منها علاج الفقر، وكفالة الفقراء ورعايتهم، هو الهدف الأول، والمقصود الأهم من الزكاة، اقتصر النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض أحاديثه على ذلك، فقال لمعاذ - رضي الله عنه- حين وجهه إلى اليمن: " أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُوخَذُ مِنْ أَعْنِيائِهِمْ فَنُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ" (2) بأن يساعد المحتاج من هم في حرفته إن كان يتقن حرفة قال الإمام الرملي ويعطى الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة ولا تجارة كفاية سنة والأصح كفاية عمره الغالب، لأن القصد إغناؤه. أما من يحسن حرفة تكفيه لائقة فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه، أما من كان عنده مال يكفي لحاجته وحاجة من تلزمه نفقته أو كانت له وظيفة أو حرفة تعودان عليه بما يكفي لحاجته وحاجة عياله فليس من مصارف الزكاة (3)، أما من يحسن حرفة تكفيه لائقة فيعطى ثمن آلة حرفته، وإن كثرت، أو تجارة فيعطى، فالنظر المقاصدي يقتضي أن يراعى في العطاء هذا الجانب، وهو تحقيق رأس مال يكفيه الاكتفاء والإغناء، إما ببناء مركبات تجارية أو اقتناء محلات تهتم بالحرف التقليدية من أموال الزكاة، وتعطى لهؤلاء الفقراء والمحتاجين، مما يخلق رواجاً اقتصادياً إضافياً، وحركية في الإنتاج، وهذا يوافق الرأي الفقهي الذي يقول بإعطاء الفقير والمسكين ما تحصل لهما به الكفاية على الدوام، أو ما ينقله من حالة الفقر إلى حالة الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، كما في حديث قبيصة بن المخارق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمل حمالةً، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمك، ورجل أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقةٌ حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقةً فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً" (4)، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته، ومنه أيضاً قول عمر رضي الله عنه: إذا أعطيتم فأغنوا (5).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام، (١/٥١)، برقم: (١٩).

(3) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدير محمد بن شهاب الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩١م، ط: ٢، (١٢٣/٤).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: من تحل له المسألة، كتاب الزكاة، (٣٧٧/٢)، برقم: (١٠٤٤).

(5) المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية، البحرين دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ، (٢٥٠/٥).

قال الكاساني: " إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيء وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض، مفروض^(١) فإيجاد السكن الملائم للفقير والمسكين الذي لا يجد مأوى له، من باب إقدار العاجز وتقويته على أداء الواجبات وأيضاً تزويجه؛ لأنّ تحصيل تكاليف الزواج من تحقيق قوام العيش؛ ولأنه ضرورة تحفظ كلية النسل وتقيم وجودها في الخلق.^(٢)

الفرع الثاني: المقاصد الشرعية للصنف الثاني: مصرف العاملين عليها.

العامل على الزكاة هو من يقوم بجمع وتحصيل الزكاة، وهو في الحقيقة يشمل كل من يقوم بالأعمال المتصلة بها، من جمع وتخزين وحراسة ومحاسبة ومراقبة.. وغيرها وربط هذا المصرف بمقاصد التنصيص على هذا الصنف يقتضي فهم المراد منه، فالعامل على الزكاة هو الساعي والجابي عليها، يتفرغ لهذه المهمة، فيأخذ مقابل ذلك مستحقته منها، لذلك فكل من له اتصال مباشر بالسعي على الزكاة في إطاره المؤسسي المنظم، سواء جهة إدارية يعهد لها بمهام ترتبط بالمحاسبة والتسجيل والتقييد، أم جهة علمية يعهد لها بالاشتغال في إطار نظام مالي متكامل مؤدى عنه، بحيث تنفرغ هذه الجهة لهذا العمل ليتحصل منه مردودية، أم جهة إشرافية تباشر عملية الجمع والتحصيل والتخزين والحراسة، فإنه يدخل في مصرف العاملين عليها وإذا كان فقهاء المالكية، قد استثنوا الحارس والراعي والخازن من سهم العاملين، بعلّة أنّه لا حاجة إليهم لوجوب تفرقة الزكاة فوراً، وفي حال الاضطراب إليهم فيعطون من بيت المال، فإنّ هذا الاستثناء يمكن إعادة النظر فيه، بالعلّة نفسها، وهي الحاجة إلى وجود الحارس والراعي والخازن؛ لأنّ توسع البلاد يقتضي توسع وعاء الزكاة، وبالتالي الحاجة إلى الحارس والخازن ضرورية، وأيضاً الحاجة إلى مؤسسة خاصة بالزكاة تباشر عملية الإشراف والمتابعة والاستثمار لأموال الزكاة لتحقيق تلك المقاصد المشار إليها سابقاً؛ لأنّ مصرف العاملين يشمل أيضاً توظيف سيارات وسائقين، وغيرها، خاصة مع اتساع رقعة البلاد، واستعمال هذه الآليات يدخل في باب السعي على الزكاة، وله ارتباط بحفظ كلية المال، بحفظ ما يقيمها من جانب وجودي بالسعي على تحصيل أموال الزكاة، دون تقصير أو تفريط، ومن جانب عديمي، بوضع التشريعات الجزرية التي تمكن من خلق مردودية من هذا التحصيل، والتوافق حول أجهزة المراقبة والتفتيش التي تتابع عن كثب عملية السعي على الزكاة إنّ مقصد هذا المصرف يفهم معنى واضحاً من تشريع

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، ١٤١٧هـ، ط: ١، (٣/٣٧٥).

(٢) نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، دارالميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص: (٣٦٥).

الفريضة، ويتمثل في الاستقلالية التامة للتسيير والإشراف، فلا تمثل عبئاً على الدولة بل تعمل على تأمين حاجيات الدولة من خلال المشروعات التي تنشئها أموال الزكاة، سواء الصحية أم التعليمية المرتبطة بمصرف الفقراء والمساكين، أم الرواج الاقتصادي المرتبط بتحريك رأس المال والذي سيسهم في التقليل من تدخل الدولة ويؤمن احتياجات الأفراد، لينعكس كل ذلك على مفهوم التنمية، إضافة إلى توفير فرص العمل للعاملين ولالإدارة التي تشتغل في النظام، إن تطبيق نظام الزكاة في إطار مؤسساتي منظم، من شأنه أن يفي بحاجيات المجتمع، وأن يسهم في محاربة البطالة التي تتخر المجتمع، فلا يمكن تصور عدد الشباب الذين سيتحصلون على وظائف دائمة ومؤقتة ضمن مصرف العاملين عليها، سواء الحاصلين على الدراسات العليا، من خلال العمل الإشرافي أم الرقابي أم التقني في بعض التخصصات الإعلامية المرتبطة بتطوير نظام السعي، أم الأعمال المباشرة للسائقين والجايبين للزكاة، والمهندسين المشرفين على المشاريع المنشئة بأموال الزكاة، وغيرهم كثير.

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية للصنف الثالث: مصرف المؤلفة قلوبهم.

المؤلفة قلوبهم: جمع مؤلف اسم مفعولٍ من أَلَفَ يَتَأَلَفُ تَأَلَفًا ومنه أَلِفْتُ الشيء، إذا أنسْتُ به، والمؤلفة قلوبهم في الآية، قوم من سادات العرب أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم في صدر الإسلام بتأليف قلوبهم بإعطائهم من الصدقات ليرغبوا في دخول الإسلام⁽¹⁾، وهم الأشراف الذين أسلموا وهم مطاعون في قومهم وفي إعطائهم تقريرهم على الإسلام وترغيب نظائرهم وأتباعهم⁽²⁾، أو هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه. أو يكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم⁽³⁾.

اختلف الفقهاء في صنف المؤلفة قلوبهم: فالمعتمد عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة أن سهم المؤلفة قلوبهم باق لم يسقط، وفي قول عند كل من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة: أن سهمهم انقطع لعز الإسلام، فلا يعطون الآن، لكن إن احتيج لاستئلافهم في بعض الأوقات أعطوا قال ابن قدامة: لعل معنى قول أحمد: انقطع سهمهم، أي لا يحتاج إليهم في الغالب، أو أراد أن الأئمة لا

(1) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (١١/٩)، مادة: (الهمزة).

(2) إحياء علوم الدين، أبي حامد الغزالي، (١ / ٢٥٦ - ٢٥٧).

(3) فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة للدكتور يوسف القرضاوي، ط: ٧، ٢٠٠٢ م

مؤسسة الرسالة، ص: (٢٤٩).

يعطونهم اليوم شيئاً، فأما إن احتيج إلى إعطائهم جاز الدفع إليهم، فلا يجوز الدفع إليهم إلا مع الحاجة، وقال الحنفية: انعقد الإجماع على سقوط سهمهم من الزكاة⁽³⁾

ويقول ابن تيمية: لكن يجوز بل يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه⁽¹⁾، والراجح أنّ سهم المؤلفة قلوبهم لم يسقط، ولن يسقط ما دامت للمسلمين دولة قائمة، وهذه الدولة لها أهداف سياسية ودعوية، ومن حولها أعداء أو أصحاب نفوذ من المسلمين أو غير المسلمين تريد الدولة الإسلامية تأليف قلوبهم من أجل حماية الدولة وتوسيع سلطانها، وبسط نفوذها.

إن النفوس التي تزهق والدماء التي تنزف، والأموال التي تهدر من أجل الحروب والصراعات لو أنفق جزء يسير منها في تأليف القلوب وكسب حيادها، أو كف شرها وأذاها لهُو أجدى على الإسلام والمسلمين من الحروب المدمرة التي تأكل الأخضر واليابس وتدمر البلاد والعباد.

إنّ تشريع الزكاة يقوم في مقاصده على رعاية توجهات الدولة العليا والمرتبطة بالسياسة الخارجية، أي في تعاملها الدولي، فكما هو معلوم أنّ لكل دولة سياسة خارجية تختص بها، وتقوم في مباشرتها على آليات تمكنها من تنفيذ هذه السياسة، والناظر المتدبر في مقاصد الزكاة، يقف عند حقيقة مهمة تستنبط من الآية الكريمة، التي حددت مصارف الزكاة، فربط هذا الخطاب بالفهم الواقعي اليوم، يجلي هذه الحقيقة ويبين أكثر هذا المقصد قوم كانوا يتألفون على الإسلام، ممن لم تصح نصرته، استصلاحاً به نفسه.

الفرع الرابع: المقاصد الشرعية للصنف الرابع: مصرف في الرقاب.

هذا المقصد يقتضي تحرير الأنفس البشرية وعنتها وتخليصها من قيد العبودية للبشر فهو مقصد يحفظ كلية النفس من جانبها العدمي بتشريع ما يدفع الضرر والفساد عنها، فالاستعباد والاسترقاق كله فساد وضرر⁽²⁾، وهو مقصد لا يتوقف ولا يرتبط بوقت معين، لأنّ معناه الكلي تحرير النفس البشرية وعنتها، وهو أمر يتجدد بتجدد الزمان والمكان، ويرتبط أيضاً بسياسة الدولة المسلمة فيما

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣١٩/٢٣)، الأم للإمام الشافعي، (٧٧-٧٨)، أحكام القرآن للجصاص، (٨١/٣)، المغني لابن قدامة، (٤٧٥/٦)، حاشية الدسوقي، (٤٩٥/١).

(1) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، ص: (٧٥).

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (٣٥٧/٣).

تحكم به، فمصرف الرقاب ينطبق على الأسير والمختطف والمحتجز قسراً؛ لأنها رقبة ملكت برق كما قال ابن حبيب وابن عبدالحكم، ويمكن توظيفه في تحرير الدولة المستعمرة التي تنن تحت وطأة المستعمر، باعتبار أنّ الاستعمار هو استعباد للنفوس، وفساد قد يضيع معه الدين، لذلك أجاز غير واحد من المعاصرين إعطاء الشعوب المستعمرة من الزكاة للتحرر من الاستعباد وإعادة مجد الإسلام؛ بل لإعادة ما سلبه الأجنبي من دار الإسلام، وهو اختيار يرتبط بسياسة الدولة في تدبير هذه القضية بما يكفل لها العز والرفعة؛ لأنّ العلة التي من أجلها يعطى لهذا المصرف هي فكاك الأسر، والدول المستعبدة التي ترزح تحت وطأة الاستعمار هي أيضاً في أسر هذا الاستعمار، وفكاكها منه تحفظ به كليات الدين والنفس والنسل.

وبالرغم من أن الغالب وجوده الآن في عصرنا في البلاد الإسلامية أربعة أنواع وهم الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل، فإنّ هناك حاجة ماسة للتعرف على مصرف في الرقاب بعد إلغاء الرق من العالم في العصر الحديث، ووجود حالات تقتضي صرف الزكاة فيها مثل: استعباد الشعوب الإسلامية، وإنقاذ المسلمين من أشكال الاستعمار المختلفة، ومن أهمها الاستعمار الاستيطاني، ومساعدة الأسرى على الافتداء من براثن العدو، وإطلاق سراح السجناء والمسلمين من معتقلات الأعداء الجماعية والفردية وما فيها من معاملة وحشية منافية لأبسط مبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان، كما يحدث اليوم في دولة بورما الإسلامية.

الفرع الخامس: المقاصد الشرعية للصنف الخامس: مصرف الغارمين.

الغرم في اللغة من غرم غراماً وغرامةً وأغرمه وغرمه، وهو الدين، ورجل غارم عليه دين⁽¹⁾ وفي الحديث الشريف: إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفتح أو دم موجه⁽²⁾ يدل هذا الحديث على أنّ طلب العون والسؤال لا يحق إلا من هؤلاء الثلاثة، وهم صاحب فقر شديد يفضي بصاحبه إلى الدفاع وهو التراب، ومن عليه دين شنيع، ومن عليه دية يتحملها فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤديها قتل المحتمل عنه فيوجعه قتله⁽²⁾، فالمواساة في مصرف الغارمين ظاهرة في مقصد حفظ النسل. سواء من جهة الوجود وذلك بمعونة الغارمين لحظّ أنفسهم

(1) لسان العرب، ابن منظور، (٤٢/١١)، مادة: (الغين المعجمة).

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب: بيع المزايمة، أبواب التجارة، (٣١٧/٣)، برقم: (٢١٩٨).

(2) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، دار الجيل بيروت، (٣٣/٢).

بسداد نفقاتهم على من يعولون من مطعم ومشرب وملبس ومسكن ونحوها، أو من جهة العدم بسداد ما يتحمّله المصلحون من الحملات؛ لإطفاء الفتن الثائرة بين المتخاصمين. وقد أَرار وليّ الله الدهلوي (١١٧٦ هـ) إلى أثر مقصد المواساة في الزكاة في حفظ ضرورية النسل، وذلك أنّ المجتمع يجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة، فإذا لم تكن مواساة للفقراء، وأهل الحاجات يهلكوا⁽³⁾، وإذا ما رجعنا إلى كتب التفسير، نجد أنّ أغلب المفسرين، يتفقون على معنى الغرم بمعناه اللغوي، بلزوم الدين على صاحبه لزوماً يقيم له الحاجة في رده، ويشترطون لأجل ذلك أن يكون الدين في صلاح وليس فساد، قال قتادة: الغارمون قوم غرقتهم الديون في غير تذيير ولا فساد⁽⁴⁾

الفرع السادس: المقاصد الشرعية للصنف السادس: مصرف في سبيل الله.

قال مقاتل: (وفي سبيل الله) يعني في الجهاد، يعطى على قدر ما يبلغه في غزاته⁽¹⁾، وأما قوله: (وفي سبيل الله) فإنه يعني وفي النفقة في نصرته دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه وذلك هي غزو الكفار، وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك قال ابن زيد في قوله (وفي سبيل الله) قال: الغازي في سبيل الله⁽²⁾، وقال مالك: سبيل الله كثيرة ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله هاهنا: الغزو، ومن جملة سبيل الله إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالوا: إنه الحج، والذي يصح عندي من قولهما أنّ الحج من جملة السبل مع

ومن مقصد هذا المصرف الإنفاق على طلبة العلم، وحملة القرآن الكريم، باعتبار أنّ طلب العلم فريضة على كل مسلم، وأنّ به يرفع الله الأمة ويعلي من قدرها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»⁽³⁾، وأنّ العلم في هذا العصر ضرورة أساسية، يحفظ الله به كلية العقل، فالإنفاق على طلبة العلم المتفرغين لذلك من شأنه أن يدفع عن الأمة الغزو الفكري الذي تتعرض له، ويحول لها أن تتبوأ المكانة التي تليق بأمة الإسلام لذلك فمقصد في سبيل الله يحقق مقصداً أسمى في حفظ استقلالية الأمة والدفع بها إلى التقدم والازدهار بفعل تنوير عقول أبنائها وتحريهم من ريقه الجهل بالعلم الرباني، شريطة أن تشرف على هذا الإنفاق مؤسسة الزكاة التي توازي بين هذه المصارف للوصول إلى الغاية من إخراج الزكاة لطلاب العلم.

(3) انظر: الدهلوي، "حجة الله البالغة"، (٦١/٢).

(4) الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب، جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ، التوبة: (٦٠).

(1) المرجع السابق، نفس الموضوع.

(2) جامع البيان، الطبري، (٣٢٠/١٤).

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، أبواب السنة، (١٥٢/١)، برقم: (٢٢٥).

الفرع السابع: المقاصد الشرعية للصنف السابع: مصرف ابن السبيل.

السين والباء واللام أصل واحد يدل على إرسال شيء من علو إلى أسفل وعلى امتداد شيء⁽⁴⁾، وابن السبيل هو الغريب الذي أتى به الطريق ، أو هو الضيف الذي انقطع عن بلده، وأهله، يعطى من الزكاة ليستعين بها على أموره، وتكون عوناً له لقضاء حوائجه، وإن كان غنياً في بلده، شريطة أن يكون سفره في طاعة الله كالحج وغيره.

كذلك يمكن القول أنّ مصرف ابن السبيل هو المصرف الذي من شأنه أن يعين اليوم في حل كثير من القضايا التي تتخبط فيها بعض الدول الإسلامية، والمتمثلة في اللاجئين من الدول الإسلامية التي تعرف بلدانهم تطاحناً وتقاتلاً، فهؤلاء تركوا أموالهم، وأصبحوا لاجئين ببلدان أخرى، فإذا أعطيت لهم الزكاة استراحوا من عناء السؤال وما يعرفه من إذلال وقهر، كما أنّ هذا المعنى يعين أيضاً الدولة في إدماج أهل البلاد الأخرى بإعطائهم من الزكاة بحسب الحاجة، حتى يتحقق لهم الاكتفاء أو يتمكنوا من الرجوع إلى أوطانهم.

الخاتمة:

بعد الفراغ من عرض قضايا هذا البحث، يمكن إجمال أهمّ النتائج التي توصلت إليها وهي على وجه الاختصار:

- أن مقاصد الشريعة الإسلامية تمتلك من الأسباب ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان واشتمال مقاصد أحكامها على الحلول الجذرية لكل المعضلات والمشاكل التي تطرأ على الساحة العالمية من وقت لآخر.
- أن أحكام الشريعة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمقاصدها، وأنه ما من حكم إلا وهو محقق لمقصد أو لعدد من المقاصد الشرعية.
- أنّ مقاصد الزكاة لها أثر كبير في معرفة أحكامها الشرعية، وفقه نوازله المعاصرة.
- مراتب المقاصد في الزكاة تتنوع إلى ضروريات، وحاجيات، وتحسينات، وذلك بحسب الحاجات الأساسية للناس في كل زمان ومكان.

(4) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣/١٢٩)، مادة: (سبيل).

- مقاصد مصارف الزكاة الثمانية من المقاصد الحاجية في الزكاة، والتي لها أثرها في حفظ المقاصد الضرورية لهذه الفريضة العظيمة.
- مقاصد الأدلة الشرعية من نقلية وعقلية تدل على أصل مقاصد أصناف الزكاة الثمانية في شرعية الزكاة، وأنه معنى مناسب ظهر من ترتيب مصارف الزكاة الثمانية ألا وهو جلب مصالح، ودرء مفاسد.

أبرز التوصيات:

- يتطلب بيان أثر مقصد مصارف ارف الزكاة الثمانية خاصة، وأحكام الشريعة عامة المزيد من النظر الأصولي والفقهية.
- شتد الحاجة إلى الربط بين مقاصد مصارف الزكاة الثمانية وأحكامها عند النظر في مستجدات الأحكام الخاصة بفريضة الزكاة.
- تحتاج مراتب المقاصد في الزكاة إلى دراسة تكشف عن العلاقة بينها وبين مقاصد الشريعة الكلية.
- تحفيز الباحثين على مثل هذه الدراسات التي تبين العلاقة بين الأحكام الشرعية ومقاصدها؛ لبيان أسرار هذه الشريعة وما تميزت به عن غيرها من الشرائع.
- نشر أحكام الزكاة ومقاديرها وأنصبتها بين الناس لغياب أغلب أحكامها عن العوام واعتقادهم وجوب الزكاة أصناف معينة، من خلال المحاضرات التوعوية، ومنار المساجد، والندوات العلمية.
- تحفيز الباحثين على مثل هذه الدراسات التي تبين العلاقة بين الأحكام الشرعية ومقاصدها؛ لبيان أسرار هذه الشريعة وما تميزت به عن غيرها من الشرائع.
- على الجامعات الفقهية والمراكز البحثية الإسلامية في العالم الإسلامي دراسة موضوع ادخال متضرري الغارات الإسرائيلية ضمن مصرف الغارمين، ودعم المجاهدين في فلسطين بأموال الزكاة لدخولهم تحت مصرف في سبيل الله.

المصادر والمراجع:

- ١- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٣- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- ٤- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٥- بحوث في الأدلة المختلف فيها للأستاذ الدكتور محمد السعيد عبد ربه، مطبعة السعادة، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
- ٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، ط: ١، ١٤١٧هـ.
- ٧- التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٨- التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، أ. د. رمضان عبد الودود عبدالنواب، دار الهدى للطباعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٩- تفسير القرآن، مالك بن أنس، دار المعرفة، ط: ٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ١٠- جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ١١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
- ١٢- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، دار الجيل، بيروت.
- ١٣- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

- ١٤- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: ٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- ١٥- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ١٦- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، مكتبة ابن تيمية.
- ١٧- علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط: ١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م.
- ١٨- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار ومكتبة المعارف، ٢٠١٤م.
- ١٩- فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط: ٧، ٢٠٠٢م.
- ٢٠- لسان العرب، ابن منظور الأنصاري ط. دار صادر- بيروت، ط: ٣، - ١٤١٤ هـ.
- ٢١- المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية، البحرين دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ.
- ٢٢- المحصول للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م.
- ٢٣- المستصفى من علم أصول الفقه للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المعروف بحجة الإسلام، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م.
- ٢٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ٢٥- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المكتبة العلمية، بيروت.

- ٢٦- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٢٧- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف محمد أحمد البدوي، دار النفائس للنشر والتوزيع.
- ٢٨- المقاصد الشرعية وأثرها في أصول الفقه للأستاذ الدكتور: محمد عبد العاطي محمد علي، دار الحديث، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٢٩- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ابن زغيبه عز الدين، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٠- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، دار السلام للطباعة والنشر، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٣١- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- ٣٢- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٣- الموسوعة الفقهية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: ١، مطابع دار الصفوة، مصر.
- ٣٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدير محمد بن شهاب الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩١م، ط: ٢.
- ٣٥- نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٣٦- الهداية إلى بلوغ النهاية، مكّي بن أبي طالب، جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ.